

تعليمات رقم (١٤/ز) لسنة ٢٠١٦ تعليمات معاملة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات معاملة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات لسنة ٢٠١٦ " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة التعريفات الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والمعيار الدولي رقم (١٥) "الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الـ (FAO)" ولأغراض هذه التعليمات يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
مواد التعبئة الخشبية	منتجات خشبية تستخدم في دعم سلعة (بما في ذلك أخشاب فرش الشحنة) أو حمايتها أو حملها .
اللجنة	لجنة ترخيص مراكز معاملة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة
ختم (علامة)	ختم رسمي أو وسم رسمي ، معترف به دولياً ، يوضع على مادة خاضعة للتنظيم للإشهاد بحالتها من حيث الصحة النباتية.
المعاينة	هي الأعمال الرسمية مثل التفتيش والإختبار والإشراف والمعالجة التي تنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية .
التبخير	معالجة سلعة بعامل كيميائي ، يتخلل السلعة بصورة كاملة أو رئيسية وهو في الحالة الغازية .
المعاملة بالحرارة	عملية تسخين سلعة حتى تصل إلى حد أدنى من الحرارة لفترة زمنية محددة وفقاً لمواصفات فنية معترف بها دولياً .
الآفة الحجرية	هي الآفة الضارة إقتصادياً وغير المسجلة في الدولة المستوردة أو مسجلة في مناطق محددة ويتم السيطرة عليها ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه الدولة ويخشى من إنتقالها لدولة أخرى .

المادة (٣):

أ- تشكل وبقرار من الوزير لجنة تسمى " لجنة ترخيص مراكز معاملة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة " برئاسة مدير الوقاية وصحة النبات وعضوية كل من:

- عضوين من مديرية الوقاية وصحة النبات.
- عضو من مديرية مختبرات الثروة النباتية.
- عضو من مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.
- عضو من مديرية التسويق الزراعي.
- عضو من وزارة الصناعة والتجارة يسميه وزيرها.
- عضو من مؤسسة المواصفات والمقاييس يسميه مديرها العام.

على أن يتم تكليف أحد أعضاء مديرية الوقاية وصحة النبات المشاركين في اللجنة مقررًا بتنسيب من رئيس اللجنة .

ب- يتم عرض المواضيع ذات العلاقة على لجنة ترخيص مراكز معاملة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة التي يشكلها الوزير لهذه الغاية والتنسيب بذلك إلى الوزير لإصدار قرار بشأنها وتعقد اللجنة إجتماعها مرة واحدة في الشهر على الأقل .

ج- يحق للجنة أن تدعو لإجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للإستئناس بأرائهم وخبراتهم كما يحق لصاحب العلاقة أو من يمثله حضور إجتماعات اللجنة أثناء دراسة طلبه فقط بناءً على طلب مسبق يقدم لمدير الوقاية وصحة النبات.

د- للوزارة تخويل مراكز خاصة بمعاملة عبوات التغليف الخشبية بناءً على تنسيب اللجنة وتمنح كل شركة رمزاً خاصاً بها وتختم بالختم المعتمد من الوزارة وفقاً للمعيار الدولي (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO) رقم (١٥) ملحق رقم (١)).

المادة (٤):

أ- يتوجب على من يرغب بالحصول على ترخيص مركز لمعاملة مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات حسب المعيار الدولي رقم (١٥) أن يتقدم بطلب لمديرية الوقاية وصحة النبات في الوزارة للحصول على ترخيص لمعاملة الأخشاب بالحرارة مرفقاً بالوثائق التالية:

- ١- في حال إنشاء المركز لأول مرة :
 - أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديريةية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة .
 - ب. رخصة مهن من البلديات و/ أو امانة عمان الكبرى و/ أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته.
 - ج. شهادة معايرة الأجهزة (سارية المفعول لمدة سنتين) ومن جهة تعتمدها الوزارة.
- ٢- في حال تجديد الترخيص للمركز:
 - أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديريةية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة .

- ب. رخصة مهن من البلديات و/ أو امانة عمان الكبرى و/ أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته.
- ج. الملفات الخاصة بالكميات والأعداد التي تمت معاملتها داخل الشركة (Production sheet) خلال العام.
- د. شهادة معايرة الأجهزة من جهة تعتمدها الوزارة.
- ب- يتوجب على من يرغب بالحصول على ترخيص مركز لختم مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات المعاملة في بلد المنشأ وبحسب المعيار الدولي رقم (١٥) أن يتقدم لمديرية الوقاية وصحة النبات في الوزارة للحصول على ترخيص لختم الأخشاب بختم حراري مرفقاً بالوثائق التالية:
١. في حال إنشاء المركز لأول مرة:

- أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة .
- ب. رخصة مهن من البلديات و/ أو امانة عمان الكبرى و/ أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته.
٢. في حال تجديد الترخيص للمركز:

- أ. شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة من مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة .
- ب. رخصة مهن من البلديات و/ أو امانة عمان الكبرى و/ أو المدن الصناعية سارية المفعول كل حسب منطقته.
- ج. الملفات الخاصة بكميات وأعداد الأخشاب المعاملة والمستوردة التي تم ختمها داخل المنشأة (Production sheet) خلال العام.

ج- في حال اعتماد معاملات جديدة وفقاً للمعيار الدولي (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الـ (FAO) رقم (١٥) ملحق رقم (١)) يتم عرضها على اللجنة لوضع الشروط الخاصة بها والتنسيب للوزير لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة (٥):

- أ. يحق لأعضاء اللجنة وبصفة الضابطة العدلية القيام بأعمال الكشف الدوري والمفاجيء للتأكد من تحقيق الشروط المطلوبة.
- ب. في حال وجود مخالفة لشروط الترخيص يتم إبلاغه بالمخالفة وإعطاؤه مهلة لتصويب أوضاعه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويعاد التقييم .
- ج. في حال عدم تصويب الاوضاع تطبق المادة (٦٧) من قانون الزراعة النافذ.

المادة (٦):

- أ. يتم تجديد التصريح بالتحويل سنوياً ويكون المركز خاضعاً لإجراءات المراقبة من قبل الوزارة.
- ب. تكون صلاحية تجديد رخصة المركز لمدة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من كانون أول من نفس العام، على أن يتم التجديد قبل نهاية آذار

من العام الذي يليه شريطة أن يقوم صاحب المركز بمراجعة مديرية الوقاية وصحة النبات لتقديم طلب تجديد الترخيص لإجراء الكشف الميداني أو طلب لإلغاء التحويل وبخلاف ذلك يعتبر كل من تأخر عن تجديد الترخيص مخالفاً لأحكام قانون الزراعة النافذ ويستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الزراعة النافذ .

المادة (٧):

مواد التعبئة والتغليف الخشبية المصنوعة من الخشب الخام (سمك أكثر من ٦ ملم) الخاضعة للتنظيم وتشمل :

- المنصات
- أخشاب الفرش
- الصناديق
- كتل التعبئة
- البراميل
- العلب
- ألواح التحميل
- الزوايا (المنصات ، الصناديق ،.....)
- زعانف (دعائم) الموازنة.

المادة (٨):

مواد التعبئة والتغليف الخشبية غير الخاضعة للتنظيم وهي المواد التي تعامل بالحرارة أو الضغط أو الغراء (بسمك أقل من ٦ ملم) وبذلك تعتبر مجهزة بما فيه الكفاية لإستبعاد مخاطر الأخشاب الخام وهي :

- الخشب الرقائقي
- اللوحات ذات التعرجات موحدة الإتجاهات
- القشرة
- قشور الخشب (النشارة)
- الخشب الخام المقطوع في قطع رفيعة (سمك ٦ ملم أو أقل).

المادة (٩):

أ . يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة مطابقة للقاعدة الفنية الاردنية رقم (١٧٠٥ / ٢٠٠٥) الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

ب . تتم عملية التعقيم لمواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة وفقاً للمعيار الدولي (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO) رقم (١٥) ملحق (١)).

ج . يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة والواردة خالية من الآفات المذكورة (ملحق رقم (٢)) في المعيار الدولي (الخطوط التوجيهية للوائح التعبئة الخشبية في التجارة الدولية الصادر عن الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات ال IPPC

والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ال (FAO) رقم (١٥) أو ما قد ينبثق عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بهذا الخصوص.

المادة (١٠):

يجب أن تكون مواد التعبئة والتغليف الخشبية المستعملة في توضيب الإرساليات الصادرة مستوفية للشروط التالية:

- أ. مختومة بأختام حرارية.
- ب. إرفاق وثيقة من المركز المعتمد مع الأخشاب المعاملة يبين فيها التفاصيل الخاصة بالمعاملة وعدد الطبالي أو الصناديق المعاملة لكل تشغيلة ويتم ختمها من مركز زراعي جمركي في المنطقة.

المادة (١١):

أ. يحق للموظف المختص في مركز العبور تفتيش الإرساليات المستوردة التي تحوي مواد التعبئة والتغليف الخشبية للتحقق من وجود الأختام المعتمدة وفي حال عدم وجود الأختام المعتمدة يتم إتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١. إعادة تصدير مواد التعبئة الخشبية.
٢. إتلاف مواد التعبئة الخشبية على نفقة صاحب العلاقة خلال المدة المقررة في القانون.

ب. إذا كانت تحمل الختم المعتمد وتم الإشتباه من قبل الموظف المختص في مركز العبور بأن مواد التعبئة والتغليف الخشبية المصاحبة للإرسالية تحمل آفة، يتم إتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٢):

تستوفي الوزارة بدل الترخيص وتجديد الترخيص وفقاً للتعليمات كما هي محددة بقرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

المادة (١٣):

كل من يستخدم ختم المعاملة الخاص بمواد التعبئة الخشبية بدون ترخيص أو بدون إجراء المعاملة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (١٤):

تلغي هذه التعليمات التعليمات رقم (١٦/ز) لسنة ٢٠١٤ وأية تعليمات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة

الدكتور عاكف الزعبي